[431] السلام)، قال: قلت له: امرأة اعتقت (1).. إلى آخره. وفي الصلاة في الصحيح: عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: في الرجل يرفع يديه (2).. إلى آخره. وفي الزيادات في الصحيح: عن عبد الله بن مسكان، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) أذن وأقام (3).. إلى آخره. وفي العتق في الصحيح: عنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أعتق (4).. إلى آخره. وفي باب الصيد في الصحيح: عن ابن أبي عمير، عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان، عن الحلبي، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الجوز لا يستطيع أن يعده (5).. إلى آخره. وفي باب الصيد في الصحيح: عنه، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في الذبيحة تذبح (6).. إلى آخره. وفي بيع الربوي في للصحيح: عنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن الرجل يقول: عاوضني (7).. إلى آخره. وفي العارية في الصحيح: عنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

_____ (1) تهذيب الاحكام 9: 243 / 943. (2) تهذيب الاحكام 2: 75 / 280. (3) تهذيب الاحكام 2: 285 / 1138. (4) تهذيب الاحكام 8: 249 / 135. (5) تهذيب الاحكام 7: 122 / 533. (6) تهذيب الاحكام 9: 58 / 343، وفيه: عن ابن سنان، وهو الصحيح ظاهرا. (7) تهذيب الاحكام 7: 120 / 523. (*)
